الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/9

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والستين، المعقودة في الفترة ٢٩ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٩ (سري لانكا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن: سانتاتيفان غانيشاراتنام

ردت الحكومة على البلاغ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الدولةُ طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد سانتاتيفان غانيشاراتنام (فيما يلي السيد غانيشاراتنام)، من تاميل سري لانكا يبلغ من العمر ٣٨ عاماً، ويقيم عادة في مدينة بونيرين بمقاطعة فافونيا بسري لانكا، ومهنته محاسب، وكان يشغل منصب مستشار مالي أول في شركة الاتحاد للتأمين (PLC) عندما ألقي القبض عليه.

ملابسات اعتقال واحتجاز السيد غانيشاراتنام

٤- في حوالي الساعة ١١/٣٠ من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حضر خمسة ضباط تابعين لشعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب برفقة ضابط تبيّن أنه نائب قاضي التفتيش في الشعبة نفسها، إلى مكتب السيد غانيشاراتنام في شركة الاتحاد للتأمين بفافونيا وطلبوا معلومات عنه من المدير. وبما أن السيد غانيشاراتنام لم يكن في مكتبه في حينها، سارع المدير

إلى الاتصال به هاتفياً وطلب منه العودة إلى المكتب. ولدى عودته إلى المكتب، اقتاده ضباط شعبة التحقيقات إلى مكتب الشعبة في فافونيا. ورافق المدير السيد غانيشاراتنام.

٥- ويُدَّعى أن السيد غانيشاراتنام لم يبلغ بأسباب اعتقاله. وقد استشف من استجواب الشرطة له أنه اعتقل للاشتباه في كونه يعمل مخبراً لدى نمور تاميل إيلام للتحرير. وزُعم إن أمراً بالاحتجاز قد صدر ضده بموجب قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩. ولم يُطلع السيد غانيشاراتنام ولا أسرته على أمر الاحتجاز هذا.

٦- واحتُجز السيد غانيشاراتنام في مكتب شعبة التحقيقات بفافونيا من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ثم نقل إلى مكتب الشعبة في كولومبو (المقر الرئيسي) بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، مثُل السيد غانيشاراتنام أمام رئيس المحكمة الجزئية في كولومبو، ثم أعيد إلى الحبس الاحتياطي في كولومبو حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.

٧- ويدعي المصدر أن القبض على السيد غانيشاراتنام واحتجازه تم بموجب قانون منع الإرهاب الذي يخول وزير الدفاع، بموجب المادة ٩(١) منه، إصدار أمر بالاحتجاز لمدة تصل إلى ١٨ شهراً، إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن "الشخص مرتبط بنشاط غير قانوني أو متورط فيه". وفي حال قُبض على الشخص المحتجز بموجب قانون منع الإرهاب، ومثل أمام القاضي، تكون المحكمة ملزمة بموجب المادة ٧(١) بإيداعه الحبس الاحتياطي إلى حين انتهاء المحاكمة. ولا يشترط هذا القانون إصدار أي لائحة اتهام ضد الشخص المتهم.

دفوع المصدر بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد غانيشاراتنام

٨- يدعي المصدر أن القبض على السيد غانيشاراتنام واحتجازه كان تعسفياً لأنه قبض عليه دون أمر قضائي ولأنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه أو بأسباب احتجازه. وقد احتجز لأكثر من ثلاث سنوات دون أن توجه إليه السلطات أي اتهام أو تحيله إلى القضاء.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد غانيشاراتنام تعرض للاعتداء البدني والتعذيب النفسي في السجن في محاولة لانتزاع اعتراف زائف منه. وقيل إنه هُدد بتمديد احتجازه. وادعى السيد غانيشاراتنام أنه صُفع بقسوة عدة مرات. ويفيد المصدر بأن تعرض السيد غانيشاراتنام لهذه المعاملة وإصابته بصدمة نفسية جراء ذلك جعله غير قادر على تذكر تواريخ وأوقات جلسات الاستجواب التي خضع لها على وجه التحديد.

١٠- ويُدَّعى أن السيد غانيشاراتنام سئل عما إذا كان قد عمل مع جناح الاستخبارات التابع لنمور تاميل إيلام للتحرير وما إذا كان قد زوَّد هذا الجناح بمعلومات لاغتيال عضو البرلمان دوغلاس ديفاناندا (زعيم الحزب الديمقراطي لشعب إيلام) وأنصاره. وزُعم أن المستجوبين اتهموا السيد غانيشاراتنام بتقديم معلومات عن المجموعات المرتبطة بكارونا أمان، وهو قائد عسكري سابق في نمور تاميل إيلام للتحرير كان يشغل منصب نائب وزير إعادة

التوطين في الحكومة السريلانكية وقت وقوع هذه الحادثة. وأفيد بأن المستجوبين سألوا السيد غانيشاراتنام مراراً عما إذا كان قد خضع لأي تدريب عسكري مع نمور تاميل إيلام للتحرير، وسألوه تحديداً، عما إذا كان قد تلقى أي تدريب عسكري في معسكر مولايتيفو في عام ٢٠٠٩ أو في حدود ذلك العام.

١١- ورغم إنكار السيد غانيشاراتنام جميع الادعاءات، حاول مساعد مفتش الشرطة المدعو عابدين إكراهه على توقيع إفادة تتألف من ٢٨ صفحة كتبت باللغة السنهالية التي لا يفهمها السيد غانيشاراتنام. ورفض التوقيع على الإفادة المذكورة رغم أن مساعد مفتش الشرطة المدعو عابدين هدده باحتجاز زوجته وأطفاله.

١٢- وفي حدود ١ آذار/مارس ٢٠١١، زُعم أن مساعد مفتش الشرطة المدعو عابدين وضباط آخرين قدموا إلى السيد غانيشاراتنام عدة أوراق بيض وقيل إنهم هددوه وأكرهوه على التوقيع عليها. وعندما رفض السيد غانيشاراتنام ذلك، أخذ الضباط بخناقه ولكموه، حسب ما قيل. وفي نهاية المطاف، وقّع السيد غانيشاراتنام على الأوراق البيض بسبب تهديده بمواصلة ضربه والتهديدات بالنيل من أسرته.

١٣- وفي حدود ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أملى مساعد مفتش الشرطة المدعو عابدين على السيد غانيشاراتنام إفادة أُكره على كتابة نصها حرفياً بلغة التاميل والتوقيع عليها. ويتذكر السيد غانيشاراتنام أنه أجبر على أن يقول في الإفادة إن رجلاً يدعى موروجيا كوماكان (وهو من معارف السيد غانيشاراتنام شخصياً كان قد تلقى معه دورة تدريبية في تكنولوجيا المعلومات) دلَّه على سكن كارونا أمان. ولا يستطيع السيد غانيشاراتنام أن يتذكر كل ما ورد في الإفادة التي أجبر على كتابتها من تفاصيل.

١٤- ويضيف المصدر أن السيد غانيشاراتنام قُدِّم أمام رئيس قضاة المحكمة الجزئية في كولومبو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ثم أعيد إلى الحبس الاحتياطي في سجن كولومبو. ويدعي المصدر أنه حُبس إدارياً بموجب قانون منع الإرهاب لعام ١٩٧٩ بانتظار صدور قرار الاتهام ضده. وذُكر أنه لم يتهم بارتكاب جرم قبل نقله إلى الحبس الاحتياطي في سجن كولومبو ولم تكن قد صدرت في حقه لائحة اتهام بعد.

١٥- ولا ينص قانون منع الإرهاب على أي ضمانات قانونية أثناء الاحتجاز، كاشتراط إبلاغ الشخص الموقوف بالتهم الموجهة إليه فوراً، وتقديمه دون تأخير للمحاكمة، في حالة توجيه الاتهام إليه، أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه. ويدفع المصدر بأن ذلك مخالف للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- ونظراً لعدم توفر هذه الضمانات الأساسية، تعرض السيد غانيشاراتنام للاحتجاز فترة طويلة دون أن يتسنى له الطعن في قانونية احتجازه. ويؤكد المصدر أن السلطات لا تملك

معلومات تدعم أي اشتباه معقول في ارتكابه أفعالاً يمكن أن تشكل أساساً لهذا الاحتجاز. وبما أن فترة ١٨ شهراً التي حددها قانون منع الإرهاب كمدة قصوى للاحتجاز بناء على أمر من وزارة الدفاع قد انقضت منذ زمن بعيد، فإن السيد غانيشاراتنام محتجز حالياً في انتظار المحاكمة (حسب ما تقضي به المادة ٧(٢) من الجزء الثاني من قانون منع الإرهاب، "التحقيق في الجرائم"). وهو لم يتهم بأي جرم والقانون لا يشترط توجيه الاتهام إلى الشخص المحتجز قبل وضعه في الحبس الاحتياطي. ويدعي المصدر أن هذا يتنافى مع المادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٢ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- وأفيد بأن الإمكانية التي أُتيحت للسيد غانيشاراتنام للاستعانة بمحام كانت محدودة. ويفيد المصدر بأن مسألة الاستعانة بالمحامين غالباً ما تترك لتقدير الشرطة. ولا يتضمن قانون منع الإرهاب أي حكم يضمن الحصول على المشورة القانونية. وتقر المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية السريلانكي (رقم ١٥ لعام ١٩٧٩) حق الدفاع أمام المحكمة للشخص المتهم وتعترف بحقه في الاستعانة بمحام يمثله أمام القضاء لكنها لا تتناول حق المحتجزين رهن المحاكمة في المشورة القانونية أو في الاستعانة بمحام أثناء استجواب الشرطة له.

١٨- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن قانون منع الإرهاب ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة عندما يجيز الاحتجاز الإداري غير محدد المدة ويعكس عبء الإثبات في حالة ادعاء التعرض للتعذيب.

١٩- ويشير المصدر إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن أحكاماً عدة وردت في قانون منع الإرهاب تتنافى مع المواد ٤ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: سري لانكا" (CCPR/CO/79/LKA، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرة ١٣). فقانون منع الإرهاب ينص على جواز الاعتقال دون أمر قضائي ويسمح باحتجاز الشخص في الفترة الأولى لمدة ٧٢ ساعة دون تقديمه إلى المحكمة (المادة ٧)، ثم لمدة تصل إلى ١٨ شهراً استناداً إلى أمر إداري تصدره وزارة الدفاع (المادة ٩). كما يلغي القانون صلاحية القاضي في إصدار أمر الإفراج المؤقت أو إصدار عقوبة مع وقف التنفيذ، ويضع عبء الإثبات على الشخص المتهم ليقيم الدليل على أنه اعترف تحت الإكراه.

٢٠- وقد قدم السيد غانيشاراتنام طلب استئناف أمام المحكمة العليا في سري لانكا (SC FR 98/12) ودفع فيه بانتهاك حقوقه الأساسية والتمس الإفراج عنه. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ الادعاء العام، الذي كان يمثل الدولة، المحكمة العليا أثناء نظرها في قضية السيد غانيشاراتنام، بأن قراراً قد اتُخذ يقضي بتوجيه الاتهام إلى السيد غانيشاراتنام، غير أن الأوراق لم تكن قد اكتملت بعد. وأعيد إدراج القضية في جلسة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لكي يتسنى للمحكمة متابعة الوضع. ولم يكن الادعاء العام آنذاك قد أصدر لائحة الاتهام

بعد. وأُدرجت القضية مجدداً في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ للإشراف على صدور لائحة الاتهام. وفي هذه المرحلة، كان على مقدم الالتماس أن يبلغ المحكمة إن كان يرغب في التمسك بشكواه بشأن الحقوق الأساسية في ضوء لائحة الاتهام المقرر إصدارها؛ بيد أن إدراج القضية كان قد تأجل وقت كتابة الرسالة المرفوعة إلى الفريق العامل.

٢١- واستناداً إلى ما سبق، يدعي المصدر أن احتجاز السيد غانيشاراتنام بموجب قانون منع الإرهاب احتجاز تعسفي، لكونه ينتهك المادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٢ من ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي المصدر أيضاً أن معاملة ضباط شعبة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للسيد غانيشاراتنام أثناء عملية الاستجواب مخالفة لأحكام المبادئ ١ و٦ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٨ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- وقد أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة سري لانكا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ طالباً منها أن تُضمن ردها معلومات مفصلة عن وضع السيد غانيشاراتنام حالياً وعن الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه.

رد الحكومة

٢٣- تفيد حكومة سري لانكا في معرض ردها على ادعاءات المصدر، بأن السيد غانيشاراتنام "قُبض عليه وعرض على رئيس قضاة المحكمة الجزئية في كولومبو في إطار القضية رقم B/3367/8/10 بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ووضع في الحبس الاحتياطي بموجب قانون منع الإرهاب. وقدمت ضده لائحة اتهام في إطار القضية رقم 6275/12 في المحكمة العليا في كولومبو، وفي إطار القضية رقم 2397/12 في المحكمة العليا في فافونيا".

٢٤- وتفيد الحكومة كذلك بأن: "السيد سانتاتيفان غانيشاراتنام قبضت عليه شعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في إطار قضية تتعلق بأنشطة منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير. وكان هذا الشخص عضواً في المنظمة التي انضم إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتدرب في غابات منطقة مولايتيفو. وبعد تلقي التدريبات الأساسية، التحق بجناح الاستخبارات التابع للمنظمة وعمل تحت إمرة كابيل ماستر وماداوان ماستر، وهما من أبرز القادة في جناح استخبارات نمور تاميل إيلام للتحرير. وهو ضالع في أنشطة استخبارية وعمل مع نيوتن الذي يعد بدوره من أبرز الكوادر في جناح الاستخبارات التابع للمنظمة. وقد ساعد السيد غانيشاراتنام نيوتن في قتل عناصر من فصيل كارونا في تلك الفترة. وكان ضالعاً في إطلاق النار على تانغاراجا تابامورثي وقتله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤".

تعليقات إضافية من المصدر

٢٥- أُرسل رد حكومة سري لانكا إلى المصدر للتعليق عليه. وأعاد المصدر تأكيد موقفه السابق فيما يتعلق بالطابع التعسفي لاحتجاز السيد غانيشاراتنام وأشار أيضاً إلى بعض الأخطاء التي وقعت في سرد الوقائع في الرد.

٢٦- وتدّعي الحكومة أن شعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب ألقت القبض على السيد غانيشاراتنام في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويؤكد المصدر مجدداً أنه قبض عليه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مشيراً إلى أن حكومة سري لانكا تناقض نفسها بادعائها لاحقاً أن السيد غانيشاراتنام "قبض عليه وقدم إلى رئيس قضاة المحكمة الجزئية في كولومبو في إطار القضية رقم B3367/8/10 بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ووضع في الحبس الاحتياطي بموجب قانون منع الإرهاب". ويشير المصدر إلى أن السيد غانيشاراتنام لم يكن قد اتهم بارتكاب جرم بعد عندما وضع في الحبس الاحتياطي بموجب قانون منع الإرهاب بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ (وهو ما يتطابق مع المعلومات التي قدمها المصدر من قبل إلى الفريق العامل سابقاً)، وكان قد مضى وقتذاك على احتجازه فعلياً ١٤ شهراً تقريباً دون أن يوجه إليه الاتهام. وادعى أن عناصر شعبة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب قد عذبوه أثناء الاحتجاز والاستجواب.

٢٧- ويمضي المصدر في تعليقه قائلاً إن الرد الذي قدمته الحكومة إلى الفريق العامل يشير إلى أن اتهامات أخرى وجهت إلى السيد غانيشاراتنام لاحقاً في المحكمة العليا في كولومبو والمحكمة العليا في فافونيا، ولكنها لم تنكر متى حدث ذلك. ولم يكن المصدر يعلم بصدور أي اتهام رسمي ضد السيد غانيشاراتنام في تاريخ تقديمه الرسالة الأولى إلى الفريق العامل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.

٢٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المعلومات التي في حوزته تفيد بأن لوائح الاتهام التي أشارت إليها حكومة سري لانكا ربما تكون قد صدرت بعد حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو ما يعني أن السيد غانيشاراتنام قد قضى في الاحتجاز عامين ونصف العام على الأقل دون تهمة. وقد رفع السيد غانيشاراتنام دعوى، كما أفاد المصدر سابقاً، أمام المحكمة العليا في سري لانكا (SC FR 98/12) دفع فيها بأن حقوقه الأساسية قد انتهكت والتمس الإفراج عنه. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ الادعاء، الذي كان يمثل الدولة، المحكمة العليا في سري لانكا أثناء البت في قضيته، بأن قراراً قد اتُخذ يقضي بإصدار لائحة اتهام ضد السيد غانيشاراتنام غير أن الأوراق لم تكن قد اكتملت بعد. وأدرجت القضية في جلسة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتمكين المحكمة من متابعة الوضع. ولم تكن لائحة الاتهام قد صدرت بعد عن مكتب الادعاء في ذلك الوقت. وكان من المقرر إدراج القضية مجدداً في جلسة المحكمة ليوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ للإشراف على صدور لائحة الاتهام.

٢٩- وفي هذه المرحلة كان على مقدم الالتماس أن يبلغ المحكمة إن كان يرغب في التمسك بشكواه المتعلقة بحقوقه الأساسية في ضوء لائحة الاتهام المقرر صدورها ضده، غير أن جلسة الاستماع أُجِّلت. ويبدو أن سجلات المحكمة العليا المتاحة لا تتضمن ما يشير إلى مراجعة طلبه بعد جلسة المحكمة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ وهي الجلسة التي أُدرجت فيها القضية أخيراً.

المناقشة

٣٠- يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ، استناداً إلى تقييم المعلومات وتحليلها، ظهور نمط ثابت من حالات ترد من سري لانكا وتتعلق بسلب حرية الأشخاص بموجب قانون منع الإرهاب لعام ١٩٧٩ وقوانين الطوارئ الأخرى السارية في سري لانكا[(١)]. وقد أدى دمج الأنظمة المدنية وأنظمة الطوارئ في سري لانكا إلى تدهور الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهو واقع أشارت إليه منظمات وطنية وإقليمية ودولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة. وما هذه القضية سوى واحدة من القضايا العديدة التي تكشفت نتيجة لعدم احترام حقوق الإنسان جراء النزاع وحالة ما بعد النزاع في سري لانكا[(٢)].

٣١- إن سري لانكا تعيش، منذ زمن طويل، في ظل قوانين حالات الطوارئ التي تعود في الأصل إلى الحكم الاستعماري البريطاني ومرسوم الأمن العام لعام ١٩٤٧ الذي سمح بالإعلان عن تطبيق أنظمة الطوارئ في البلاد منذ ذلك الحين. وثاني قانون من هذا القبيل هو قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ (الأحكام المؤقتة). وقد دعا المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع الدولي مراراً إلى إلغاء هذين القانونين أو تعديلهما لأنهما أديا إلى تلاشي جوهر الحقوق التي تحمي الأشخاص مسلوبي الحرية ويشمل ذلك القواعد التي تنظم الاحتجاز ومراعاة الأصول القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة. ومنذ عام ٢٠٠٥، استخدمت حكومة سري لانكا مرسوم الأمن العام لسن ما مجموعه ٢٠ نظاماً، ما أدى إلى تقويض نظام حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المتصلة بالتوقيف والاحتجاز والمحاكمة العادلة بصفة خاصة.

٣٢- وتتوخى الأحكام المتعلقة بالحصانة التي وردت في هذه القوانين واللوائح التنظيمية (بما في ذلك الأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية رقم ٧٣ من لوائح الطوارئ (أحكام وسلطات متفرّقة) (٢٠٠٥)؛ وفي المادتين ٩ و٢٣ من مرسوم الأمن العام والمادة ٢٦ من قانون منع الإرهاب) الحد بشدة من إمكانية مساءلة السلطات المدنية والعسكرية التي تمارس السلطات بموجب قوانين الطوارئ على أن يكون الموظف قد تصرف في إطار أداء واجباته الرسمية. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد الجرائم بتعاريف شديدة الغموض، ومنح الجيش

(١) الرأي رقم ٢٠١٢/٢٦ (سري لانكا) بشأن باثماناثان بالانسينغام و فيجيانثان سيفاراتنام.

(٢) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠ (سري لانكا) والرأي رقم ٢٠١٢/٣٨ (سري لانكا) بشأن جاياسوندارام غوناسوندارام على الموقع الشبكي: http://www.unwgaddatabase.org/un/.

صلاحيات شاملة، واعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفاً، وتلاشي الحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛ وتحجيم الحريات الأساسية، هي أمور تعرض حياة الناس وحرياتهم وأمنهم للخطر.

٣٣- وتجدر الإشارة إلى أن اللوائح التنظيمية لحالة الطوارئ لا تزال سارية رغم أن حكومة سري لانكا أبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن: "التعديلات التي أدخلت مؤخراً على اللوائح التنظيمية لحالة الطوارئ وبدأ نفاذها اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١٠، تتماشى مع التزام سري لانكا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على ضمانات قضائية قوية. وفي هذا السياق، تود حكومة سري لانكا في البداية، أن تعلن إلغاء الأحكام التي تقيد تطبيق المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [:٩(٢)، و١٢، و١٤(٣)، و١٧(١)، و١٩(٢)، و٢١، و٢٢(١)]...".

٣٤- ويتضمن قانون منع الإرهاب أحكاماً شتى تحد كثيراً من فرص ضمان المعايير الأساسية الدنيا عند التوقيف وأثناء الاحتجاز والمحاكمة. فالمادة ٩(١) من قانون منع الإرهاب على سبيل المثال، تجيز إصدار أمر باحتجاز المحبوس بموجب هذا القانون لمدة تصل إلى ١٨ شهراً دون أن يتطلب ذلك توجيه الاتهام إليه. وبالمثل، تقضي المادة ٧(١) بأن يظل المحتجز، الموقوف بموجب قانون منع الإرهاب والمعروض على القاضي، في الحبس الاحتياطي إلى حين انتهاء المحاكمة. وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بجميع القضايا التي وردت الفريق العامل من سري لانكا حتى الآن، إلى أن مدة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام التي تستغرق ١٨ شهراً تمتد بسهولة لتتجاوز هذه المدة (انظر على سبيل المثال الآراء الصادرة عن الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٣٠؛ ورقم ٢٠١١/٤٩؛ ورقم ٢٠١٢/٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨ ورقم ٢٠١٢/٥٠).

٣٥- وفي هذه القضية، ألقي القبض على السيد غانيشاراتنام في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ولم يُقدَّم أمام القاضي إلا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ وهو تاريخ إيداعه الحبس الاحتياطي بموجب قانون منع الإرهاب. وهناك غموض في رد الحكومة بشأن تاريخ توقيفه وتوجيه الاتهام إليه فعلياً إذ إنه يذكر فقط أن السيد غانيشاراتنام أوقف وقُدِّم أمام القاضي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. وتشير أرقام القضية التي قدمتها الحكومة إلى أن ذلك حصل في وقت ما من عام ٢٠١٢. بيد أن المصدر ذكر في تعليقاته الإضافية أن لوائح الاتهام هذه ربما تكون قد صدرت بعيد شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ مما يعني أن مجموع المدة الفاصلة بين تاريخ التوقيف وتاريخ توجيه الاتهام تناهز ٣٠ شهراً. وقد يكون الأمر كذلك بالنظر إلى تضارب التواريخ التي قدمتها الحكومة. (انظر الفقرتين ٢٣ و٢٤ أعلاه حيث تفيد الحكومة بأن المحتجز مثل أمام القاضي يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ ثم تقول إنه أوقف في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

٣٦- ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير في إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب توقيفه واحتجازه يتجاوز المعايير الدنيا المقبولة دولياً.

٣٧- وتوقيف الشخص واحتجازه بموجب قانون منع الإرهاب دون وجود رقابة قضائية يعني أيضاً أن المحتجزين يكونون تحت رحمة سلطات إنفاذ القانون. وهذه السلطات نفسها يمكن أن تسهم في تأخر البت في هذه القضايا أمام المحاكم. وقضية السيد غانيشاراتنام دليل على إمكانية حدوث ذلك.

٣٨- وقد أعرب الفريق العامل في تقاريره السابقة عن قلقه إزاء لجوء الدول إلى مختلف التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مما يؤدي إلى حرمان الأشخاص من حريتهم تعسفاً. ولاحظ الفريق أن الدول تميل باستمرار إلى الحرمان من الحرية في سياق مساعيها المشروعة لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أنه من الضروري التأكيد مجدداً على أن بعض الدول لا تزال تلجأ، في سياق تنفيذ السياسات الجنائية لمكافحة الإرهاب، إلى حرمان الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية من حريتهم دون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم أو توفير الضمانات الإجرائية الأخرى لهم، وهي ممارسة تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان(٣).

٣٩- ويشمل حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادتين ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أشكال الاحتجاز، ويستلزم إعمال الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وكذلك الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستعراض معيار التناسب الذي يحدد ما إذا كان تقييد الحرية مبرراً، هو استعراض دقيق ويراعي الأهمية الكبيرة المرتبطة بالحرية الشخصية. وتخضع التدابير المتخذة لمعايير المشروعية ويجب أن تكون مناسبة وضرورية ومتناسبة.

٤٠- ويود الفريق العامل أن يذكِّر حكومة سري لانكا بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الالتزام بعدم ممارسة الاحتجاز تعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي وتعويضهم. وقد ذكَّر الفريق العامل في عدد من آرائه، "بأن الاستخدام الشائع والممنهج للحبس أو لغيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، يمكن أن يعتبر في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية. ولا يقع واجب الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على عاتق الحكومة وحسب، بل هو واجب جميع الموظفين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الشرطة

(٣) A/HRC/10/21; A/HRC/7/4; E/CN.4/2005/6; E/CN.4/2004/3.

والأمن وموظفو السجون الذين يضطلعون بمسؤوليات في هذا الشأن. ولا يجوز أن يساهم أي كان في انتهاكات حقوق الإنسان" (الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧)[٤].

الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد سانتاتيفان غانيشاراتنام من الحرية إجراء تعسفي ويشكل خرقاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويشمل ذلك الإفراج الفوري عن السيد سانتاتيفان غانيشاراتنام ومنحه التعويض المناسب.

٤٣- ويلفت الفريق العامل نظر الحكومة إلى توصيات مجلس حقوق الإنسان بضرورة تقيّد القوانين والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥].

٤٤- وأخيراً، يذكر الفريق العامل الحكومة بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول للأخذ بآراء الفريق العامل، والعمل، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً. كما أن الدول مطالبة بأن تتعاون مع الفريق العامل بتزويده بما يطلبه من معلومات وبأن تولي الاعتبار الواجب لما يصدر عنه من توصيات[٦].

[اعتُمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

---

(٤) انظر الحاشية رقم ١.

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٦) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٥ بشأن الاحتجاز التعسفي (A/HRC/RES/15/18)، الفقرات ٣-٤(أ).